

المجموع

ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فإنك لم تصل فإن قيل لم يأمره بالإعادة قلنا هذا غلط وغفلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في آخر مرة ارجع فصل فإنك لم تصل فقال له علمني فعلمه وقد سبق أمره له بالإعادة فلا حاجة إلى تكراره وعن زيد بن وهب عن حذيفة الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن رفاعة بن رافع حديثه في قصة المسيد صلواته بمعنى حديث أبي هريرة وهو صحيح كما سبق بيانه في فصل قراءة الفاتحة وعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي وغيرهم وهذا لفظ أبي داود ولفظ الترمذي لا تجزء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم والصلب الظهر وفي الباب أحاديث كثيرة مشهورة وفيما ذكرناه كفاية وأما احتجاجهم بالآية الكريمة فجوابه أنها مطلقة بينت السنة المراد بها فوجب اتباعه فرع في الركوع ومن بعدهم على كراهة التطبيق في الركوع إلا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإنه كان يقول التطبيق سنة ويخبر أنه قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك عنه في صحيح مسلم وحجة الجمهور حديث سعد